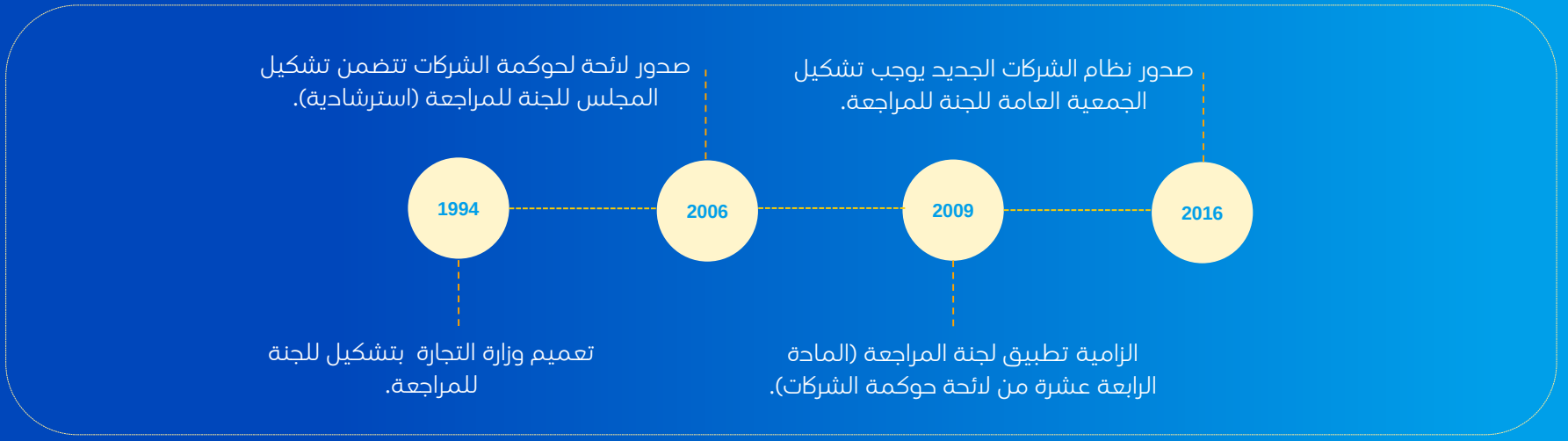
لجنة المراجعة ودورها في تعزيز الحوكمة

ملتقى دور مهنة المحاسبة والمراجعة

CHEMISTRY THAT MATTERS™

التطور التاريخي للجان المراجعة في الشركات المساهمة



صفة العضوية	العدد عام ٢٠١٦م	النسبة من الإجمالي	العدد عام ٢٠١٧م	النسبة من الإجمالي
غير تنفيذي	106	% 18.0	116	% 19.0
مستقل	244	% 41.5	234	% 38.4
خارج مجلس الإدارة	238	% 40.5	260	% 42.6
الإجمالي	588	% 100	610	% 100

التقرير السنوي لهيئة السوق المالية لعام 2017م

لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية

8



حقوق المساهمين



مجلس الإدارة



لجان الشركة



الرقابة الداخلية



مراجع الحسابات



أصحاب المصالح



المعايير المهنية والأخلاقية



الإفصاح والشفافية

لجان مجلس الإدارة

لجان الشركة

تشكيل اللجان | عضوية اللجان | الاختصاصات | الاجتماعات

1. بناءً على حاجة الشركة وظروفها.
2. وفقاً لإجراءات عامة يضعها المجلس.
3. تحديد مهمة كل لجنة ومدة عملها والصلاحيات المخولة لها.
4. لا يقل عدد الأعضاء عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة أعضاء.
5. حضور رؤساء اللجان أو من ينيبونهم للجمعيات العامة.

لجان الشركة

تشكيل اللجان

عضوية اللجان

الاختصاصات

الاجتماعات

1. تعيين عدد كافٍ من الأعضاء غير التنفيذيين في اللجان التي قد ينشأ عنها حالات تعارض في المصالح.
2. يكون رئيس لجنتي المكافآت والترشيحات من الأعضاء المستقلين.
3. لا يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة عضواً في لجنة المراجعة, وتجوز مشاركته في عضوية اللجان الأخرى, على أن لا يشغل منصب الرئيس في اللجان التي نصت عليها لائحة حوكمة الشركات.

لجان الشركة

تشكيل اللجان

عضوية اللجان

الاختصاصات

الاجتماعات

1. تتولى اللجان دراسة الموضوعات التي تختص بها أو التي تحال إليها من مجلس الإدارة.
2. ترفع توصياتها إلى المجلس لاتخاذ القرار بشأنها, أو أن تتخذ القرارات إذا فوض إليها المجلس ذلك.
3. للّجان الاستعانة بمن تراه من الخبراء والمختصين من داخل الشركة أو من خارجها في حدود صلاحياتها.
4. يضمّن في محضر اجتماع اللجنة اسم الخبير وعلاقته بالشركة أو الإدارة التنفيذية.

لجان الشركة



تشكيل اللجان



عضوية اللجان



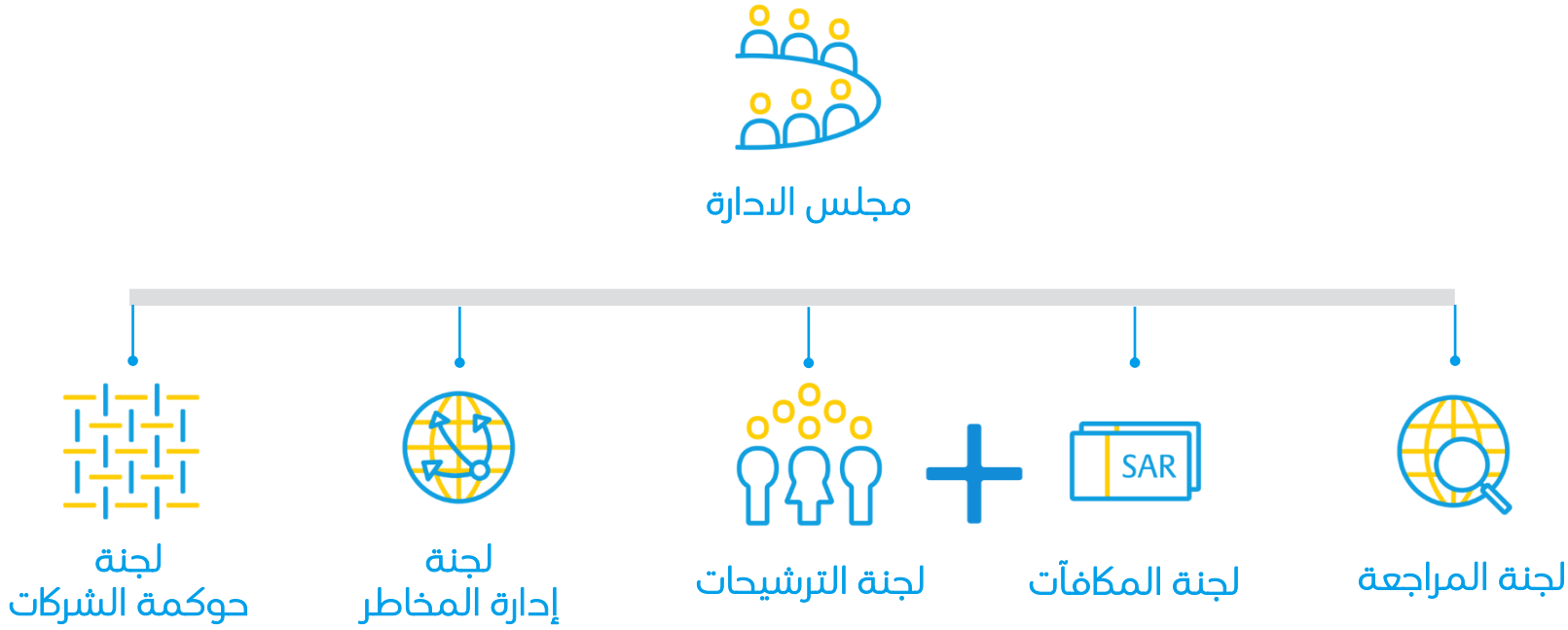
الاختصاصات



الاجتماعات

1. لا يحق لأي عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية حضور اجتماعاتها, الا بدعوة منها.
2. يُشترط لصحة اجتماعات اللجان حضور أغلبية أعضائها.
3. تصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين, وعند تساوي الأصوات يرجّح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
4. توثيق اجتماعات اللجنة وإعداد محاضر لها تتضمن ما دار من نقاشات ومداولات.

لجان الشركة


مجلس الادارة
لجنة المراجعة
لجنة المكافآت
SAR
لجنة الترشيحات
لجنة إدارة المخاطر
لجنة حوكمة الشركات

لجان الشركة

المحتويات

المادة الأولى: الغرض

المادة الثانية: تشكيل اللجنة

المادة الثالثة: مهام ومسؤوليات اللجنة

المادة الرابعة: صلاحيات اللجنة

المادة الخامسة: ضوابط عمل اللجنة

أولاً: اختصاصات رئيس اللجنة وأمينها

ثانياً: واجبات عضو اللجنة

ثالثاً: اجتماعات اللجنة

رابعاً: توثيق اجتماعات اللجنة

خامساً: متابعة اعمال اللجنة

سادساً: تقييم عمل اللجنة

المادة السادسة: سرية أعمال اللجنة

المادة السابعة: تعارض المصالح

المادة الثامنة: مكافآت أعضاء اللجنة

المادة التاسعة: مراجعة اللائحة

المادة العاشرة: النفاذ



لجنة المراجعة



التشكيل



الاختصاصات



الاجتماعات



الصلاحيات

1. تشكّل بقرار من الجمعية العامة العادية.
2. تصدر الجمعية العامة للشركة لائحة عمل لجنة المراجعة.
3. تشكل من الأعضاء غير التنفيذيين يكون من بينهم عضو مستقل, ومختص بالشؤون المالية والمحاسبية.
4. يكون رئيس لجنة المراجعة عضواً مستقلاً.*
5. لا يجوز لمن يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة, أو لدى مراجع حسابات الشركة, أن يكون عضواً.

* فقرة استرشادية

لجنة المراجعة



التشكيل



الاختصاصات



الاجتماعات



الصلاحيات

1. التقارير المالية
2. المراجعة الداخلية
3. مراجع الحسابات
4. ضمان الالتزام

لجنة المراجعة



التشكيل



الاختصاصات



الاجتماعات



الصلاحيات

5 مراجعة العقود والتعاملات المقترح أن تجريها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة.

6 وضع آلية تتيح للعاملين في الشركة تقديم ملحوظاتهم بشأن أي تجاوز في التقارير المالية أو غيرها بسرية.

لجنة المراجعة



التشكيل



الاختصاصات



الاجتماعات



الصلاحيات

1. لا تقل اجتماعاتها عن أربعة اجتماعات خلال السنة.
2. تجتمع بصفة دورية مع مراجع حسابات الشركة, ومع المراجع الداخلي.
3. للمراجع الداخلي ومراجع الحسابات طلب الاجتماع كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

لجنة المراجعة



التشكيل



الاختصاصات



الاجتماعات



الصلاحيات

1. حق الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها.
2. تطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية.
3. تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

" إذا حصل تعارض بين توصيات لجنة المراجعة وقرارات مجلس الإدارة, أو إذا رفض المجلس الأخذ بتوصية اللجنة, فيجب تضمين تقرير مجلس الإدارة توصية اللجنة ومبرراتها, وأسباب عدم أخذه بها "

الرقابة الداخلية

الرقابة الداخلية

نظام الرقابة الداخلية

إدارة المراجعة الداخلية

تقرير المراجعة الداخلية

حفظ التقارير

- على مجلس الإدارة اعتماد نظام رقابة داخلية للشركة لـ:
  - تقييم السياسات والإجراءات المتعلقة بإدارة المخاطر.
  - تطبيق أحكام قواعد الحوكمة الخاصة بالشركة التي تعتمدها الشركة.
  - التقيد بالأنظمة واللوائح ذات الصلة.

ويجب أن يضمن هذا النظام :

  - اتباع معايير واضحة للمسؤولية في جميع المستويات التنفيذية في الشركة.
  - أن تعاملات الأطراف ذات العلاقة تتم وفقاً للأحكام والضوابط الخاصة بها.

الرقابة الداخلية

نظام الرقابة الداخلية

إدارة المراجعة الداخلية

تقرير المراجعة الداخلية

حفظ التقارير

- أولاً: تكوين إدارة المراجعة الداخلية *

تتكون من مراجع داخلي على الأقل توصي بتعيينه لجنة المراجعة ويكون مسؤولاً أمامها, ويراعى في تكوينها ما يلي:

- أن تتوافر في العاملين بها الكفاءة والاستقلال والتدريب المناسب.
- ألا يكلفوا بأي أعمال أخرى سوى أعمال المراجعة الداخلية ونظام الرقابة الداخلية.
- أن ترفع تقاريرها إلى لجنة المراجعة, وأن ترتبط بها وتكون مسؤولة أمامها.
- أن تحدّد مكافآت مدير إدارة المراجعة بناءً على اقتراح لجنة المراجعة وفقاً لسياسات الشركة.
- أن تُمكَّن من الاطلاع على المعلومات والمستندات والوثائق والحصول عليها دون قيد.

* استرشادية

الرقابة الداخلية

نظام الرقابة الداخلية

إدارة المراجعة الداخلية

تقرير المراجعة الداخلية

حفظ التقارير

- ثانياً: مهام إدارة المراجعة الداخلية

تعمل وفق خطة شاملة معتمدة من لجنة المراجعة, وتحدّث هذه الخطة سنويا, حيث تتولى:

- مراجعة الأنشطة والعمليات الرئيسة, بما في ذلك أنشطة إدارة المخاطر وإدارة الالتزام, سنويا على الأقل.
- تقييم نظام الرقابة الداخلية والإشراف على تطبيقه.
- التحقق من مدى التزام الشركة وعامليها بالأنظمة واللوائح والتعليمات السارية وسياسات الشركة وإجراءاتها

الرقابة الداخلية

نظام الرقابة الداخلية

إدارة المراجعة الداخلية

تقرير المراجعة الداخلية *

حفظ التقارير

- أولاً: التقرير الربع سنوي

تعد إدارة المراجعة الداخلية تقريراً مكتوباً عن أعمالها وتقدمه إلى مجلس الإدارة ولجنة المراجعة بشكل ربع سنوي على الأقل, حيث يتضمن الآتي:

  - تقييم نظام الرقابة الداخلية في الشركة وما انتهت إليه الإدارة من نتائج وتوصيات.
  - بيان الإجراءات التي اتخذتها كل إدارة بشأن معالجة نتائج وتوصيات المراجعة السابقة.
  - أي ملحوظات لاسيما في حال عدم المعالجة في الوقت المناسب ودواعي ذلك.

* استرشاديه

الرقابة الداخلية

نظام الرقابة الداخلية

إدارة المراجعة الداخلية

تقرير المراجعة الداخلية *

حفظ التقارير

- ثانياً: التقرير السنوي

تعد وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية تقريراً عاماً وتقدمه إلى مجلس الإدارة ولجنة المراجعة خلال الربع التالي لنهاية السنة المالية المعنية, يتضمن ما يلي:

  - عمليات المراجعة التي أجريت خلال السنة المالية ومقارنتها مع الخطة المعتمدة.
  - تبين فيه أسباب أي إخلال أو انحراف عن الخطة.

الرقابة الداخلية

نظام الرقابة الداخلية

إدارة المراجعة الداخلية

تقرير المراجعة الداخلية *

حفظ التقارير

- ثالثاً: تقرير المراجعة الداخلية

يحدد مجلس الإدارة نطاق تقرير وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية بناءً على توصية لجنة المراجعة وإدارة المراجعة الداخلية, على أن يتضمن التقرير بصورة خاصة ما يلي:

- إجراءات الرقابة والإشراف على الشؤون المالية والاستثمارات وإدارة المخاطر.
- تقييم تطور عوامل المخاطر في الشركة والأنظمة الموجودة؛ لمواجهة التغييرات الجذرية أو غير المتوقعة في السوق المالية.
- تقييم أداء مجلس الإدارة والإدارة العليا في تطبيق نظام الرقابة الداخلية.
- أوجه الإخفاق في تطبيق الرقابة والإجراء الذي اتبعته الشركة في معالجته.
- مدى تقيد الشركة بأنظمة الرقابة الداخلية عند تحديد المخاطر وإدارتها.
- المعلومات التي تصف عمليات إدارة المخاطر في الشركة.

الرقابة الداخلية

نظام الرقابة الداخلية

إدارة المراجعة الداخلية

تقرير المراجعة الداخلية

حفظ التقارير

- على الشركة حفظ تقارير المراجعة ومستندات العمل متضمنة بوضوح :
  - ما أنجز.
  - وما خلصت إليه من نتائج وتوصيات وما قد اتخذ بشأنها.

مراجع الحسابات

مراجع الحسابات



التعيين

يعين من الجمعية العامة العادية بناءً على ترشيح مجلس الإدارة, مع مراعاة ما يلي:

- أن يكون ترشيحه بناءً على توصية من لجنة المراجعة.
- أن يكون مرخصاً له, وأن يستوفي شروط الجهة المختصة.
- ألا تتعارض مصالحه مع الشركة.
- ألا يقل عدد المرشحين عن اثنين.



المهام

إعداد تقرير موضوعي لمجلس الإدارة والمساهمين يبيّن :

- ما إذا كانت القوائم المالية للشركة تعّبر بوضوح وعدالة عن المركز المالي للشركة وأدائها في النواحي الجوهرية.



الواجبات والمسؤوليات

- إبلاغ الهيئة في حال عدم اتخاذ مجلس الإدارة الإجراء المناسب بشأن المسائل المثيرة للشبهة التي يطرحها.
- يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إذا لم ييسر المجلس عمله.
- مسؤولاً عن تعويض الضرر بسبب الأخطاء التي تقع منه في أداء عمله.

الإفصاح والشفافية

الإفصاح والشفافية


سياسة وإجراءات الافصاح


تقرير مجلس الادارة


تقرير لجنة المراجعة


إفصاح أعضاء المجلس



الإفصاح عن المكافآت

يضع مجلس الإدارة سياسة وإجراءات الإفصاح وأنظمته الإشرافية , مع مراعاة ما يلي:

- تتضمن السياسة أساليب إفصاح ملائمة تمكّن من الاطلاع على المعلومات والوقوف على وضع الشركة بشكل متكامل.
- يكون الإفصاح للمساهمين والمستثمرين من دون تمييز, وفي الوقت المناسب.
- يتضمن الموقع الإلكتروني للشركة جميع المعلومات المطلوب الإفصاح عنها.
- إعداد نظم للتقارير تتضمن تحديد المعلومات التي يجب الإفصاح عنها.
- مراجعة سياسة الإفصاح بشكل دوري.

الإفصاح والشفافية

سياسة وإجراءات الافصاح | تقرير مجلس الادارة | تقرير لجنة المراجعة | إفصاح أعضاء المجلس | الإفصاح عن المكافآت

- يجب أن يتضمن تقرير مجلس الإدارة عرضاً لعملياته خلال السنة المالية الأخيرة, وجميع العوامل المؤثرة في أعمال الشركة, ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة على الآتي:
  - المتطلبات الواردة في المادة التسعون من لائحة حوكمة الشركات.
  - المتطلبات الواردة في المادة الثالثة والأربعون من قواعد التسجيل والإدراج.

الإفصاح والشفافية

سياسة وإجراءات الافصاح
تقرير مجلس الادارة
تقرير لجنة المراجعة
إفصاح أعضاء المجلس
الإفصاح عن المكافآت

- يشتمل تقرير لجنة المراجعة على الآتي:
  - تفاصيل أدائها لاختصاصاتها ومهامها المنصوص عليها في الأنظمة ذات العلاقة.
  - توصياتها ورأيها في مدى كفاية نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة.

- يُودع مجلس الإدارة نسخاً كافية من تقرير لجنة المراجعة في مركز الشركة الرئيس وأن يُنشر في:
  - الموقع الإلكتروني للشركة.
  - الموقع الإلكتروني للسوق.

  عند نشر الدعوة لانعقاد الجمعية؛ ويتلى ملخص التقرير أثناء انعقادها.

الإفصاح والشفافية

- على مجلس الإدارة تنظيم عمليات الإفصاح الخاصة بـ :
  - أعضاء مجلس الإدارة.
  - أعضاء الإدارة التنفيذية.

مع مراعاة ما يلي:

- وضع سجل خاص بإفصاحات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وتحديثه دورياً.
- إتاحة الاطلاع على السجل لمساهمي الشركة دون مقابل مالي.

الإفصاح والشفافية



سياسة وإجراءات الافصاح



تقرير مجلس الادارة



تقرير لجنة المراجعة



إفصاح أعضاء المجلس



الإفصاح عن المكافآت

- يلتزم مجلس الإدارة بـــ:
  - الإفصاح عن سياسة المكافآت وعن كيفية تحديد المكافآت.
  - الإفصاح بشفافية في تقرير مجلس الإدارة عن المكافآت الممنوحة.
  - توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة وسياسة المكافآت المعمول بها.
  - بيان أي انحراف جوهري عن سياسة المكافآت.
  - بيان تفاصيل المكافآت والتعويضات المدفوعة لكل ممن يلي على حدة:
    - أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان.
    - خمسة من كبار التنفيذيين من ضمنهم الرئيس التنفيذي والمدير المالي.


شكراً